Revista de Ensino de Ciências e Matemática
ONLINE
ISSN 2178-7727

A Jurisprudential Study of a Woman's Right to Work, Her Husband's Right to Her Salary and to Prevent Her from Disposing Her Money: Jurisprudence and Algerian Family Law in Comparison

Ouarda Gacem1, SYH NOORUL MADIHAH SYED HUSIN2, TENGKU FATIMAH MULIANA TENGKU MUDA

1Department of Sharia, College of Contemporary Islamic Studies, Sultan Zain Al Abidin University, Terengganu, Malaysia
2Department of Sharia, College of Contemporary Islamic Studies, Sultan Zain Al Abidin University, Terengganu, Malaysia
3Department of Sharia, College of Contemporary Islamic Studies, Sultan Zain Al Abidin University, Terengganu, Malaysia

حق المرأة في العمل وحق زوجها في راتبها وفي منعها من التصرف في مالها بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري (دراسة فقهية مقارنة)

وردة قاسم[1]، شريفة نور المديحة سيد حسين[2]، تعكو فاطمة موليانا بنت تعكو مودا[3]

قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة السلطان زين العابدين، ترينجانو، ماليزيا

قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة السلطان زين العابدين، ترينجانو، ماليزيا

قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة السلطان زين العابدين، ترينجانو، ماليزيا

الباحث المعتمد للمراسلة: وردة قاسم

ملخص

الأهداف: هدفت هذه الدراسة إلى معرفة حق الزوج في مال موليته في المذاهب الأربعة وقانون الأسرة الجزائري، وذلك من خلال معرفة حق المرأة البالغة العاقلة في العمل، وحق زوجها في منعها من العمل، وحق المرأة في مالها من راتبها أو غيره، وحق وليها في الأخذ منه بدون رضاها، أو منعها من التصرف فيه، ومستند ذلك من الأدلة الشرعية.

المنهجية: اعتمدتْ هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمقارن القائم على جمع المادة من مصادرها الأولية، ثم تحليلها للوصول إلى التحليلات المطلوبة ثم مقارنتها بما ورد في قانون الأسرة الجزائري.

النتائج: توصلتْ الدراسة إلى نتائج منها: أنّ حقّ المرأة البالغة العاقلة في العمل والكسب له تفصيل بعد زواجها؛ فإن تزوجها عاملة لم يمنعها الإيفاء بما التزمت به قبل زواجها ورضي هو به، وأما إن رغبت بالعمل بعد زواجها فلا حق لها في العمل بغير إذن زوجها، وأما مالها فلا حق لزوجها في مالها إلا بإذنها ورضاها، ولا يجوز له أن يضر بها .

الخلاصة: اهتم الإسلام بالعلاقة الأسرية أيما اهتمام؛ فأوضح ما لكل واحد من أفراد الأسرة من حقوق، وما عليه من واجبات، وقصد من ذلك حفظ حق كل واحد منهم مادية ومعنوية لما في بناء العلاقة بينهم على أسس صحيحة من حفظ للأسرة المسلمة، كما لم تغفل قوانين الأسرة في الدول الإسلامية ذكر حقوق وواجبات الأولياء والمولى عليهم، ومنها قانون الأسرة الجزائري.

الكلمات المفتاحية: عمل المرأة – مال المرأة – حق الأب – حق الزوج – قانون الأسرة.

المقدمة

أفسح الإسلام للمرأة مجال العمل وأتاح لها المشاركة في بناء المجتمع؛ فهو لا ينكر عليها أن تمتهن من الأعمال ما يحقق لها مقاصد معينة، من غير تفريط يجمد الطاقات، ولا إفراط يبعثر الجهود بغير هدف؛ كما جاء في الحديث الصحيح: «النساء شقائق الرجال» (الترمذي، 1975: 189/1).

ولا بد من بيان أنّ المسؤوليات الأساسية للزوجة خصوصا، والمرأة عموما هي رعاية الأسرة، وتربية النشء، والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها –عند الحاجة أو بدونها– أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعة تكوينها الجسمي والنفسي، وبما يتناسب مع اختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعا، ومنه ما يكون داخل المنزل، ومنه ما يمارس خارجه، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية، بغير إهمال لزوجها وأبنائها بشكل خاص، وأسرتها ومن له حق عليها بشكل عام.

وهذا لا يمنع من أن المرأة البالغة العاقلة يجوز لها أن تتاجر أو تعمل ما كان مباحا، وتطلب به ما عند الله تعالى من رزق؛ فلا يحرج الشارع الحكيم على المرأة أن تبيع وتشتري، أو تكون طبيبة أو مدرسة، أو مربية أو نحو ذلك، والغرض من هذه الدراسة ليس حث المرأة والفتاة على ما تأباه الفطر السليمة، وإنما غاية ما في الأمر بيان قها في العمل من الناحية الشرعية، وحق وليها في مالها؛ سواء ما جنته من عملها، أو ما ورثته، أو ما اكتسبته بأي سبيل شرعي.

وقد كثر في الآونة الأخيرة التشويش على الأسر المسلمة بدعوى اضطهاد الإسلام للمرأة، وتسليط الرجل عليها لمنعها من العمل، والسطو على أموالها، من طرف جهات كثيرة، كلها تدعي الحرص على المرأة، وتدعوها للتمرد

 © 2024 Authors

على وليها، والخروج من البيت بلا ضوابط، والعمل في أي مجال، وأي مكان، وأي وقت؛ بدعوى الحرية والمساواة كما يزعمون.

ولا يخفى على كل ذي لب، فضلا عن الباحث والمطلع؛ أن لهذه الجهات أجندات تهدف من ورائها لتدمير الأسر المسلمة؛ فالمرأة هي الدرع الحصين، والحاضن الأول للأسرة، الساهر على رعايتها وحفظها، بالتعاون مع القائد الممثل في الأب والزوج، وأي اختلال في الأدوار؛ سيؤدي لا محالة للانهيار الذي تكون عواقبه وخيمة على الأسرة والمجتمع.

ولأن قوانين الأسرة في الدول المسلمة باتت تتعرض للكثير من الضغوط من عدة جهات دولية وداخلية تطالب بمنح المرأة ما زعموا أنه حق لها، ومن ذلك مساواتها بالرجل، ومساواة الرجل بها؛ فقد بات من الضروري دراسة ما جاء في هذه القوانين، ودراسة الأدلة الشرعية التي انبنت عليها، ومدى موافقتها ومخالفتها للشريعة الإسلامية في تقنيناتها.

أهمية الدراسة :

نظرًا لكثرة الداعين لتحرر المرأة، والمتباكين على حقوقها، والمدعين الشفقة عليها من بقائها في بيتها ترعى أسرتها، وإن خرجت للعمل فمع ما يتناسب وطبيعتها النفسية والجسدية؛ فإنه قد بات من الضروري التأطير الشرعي لحق المرأة في العمل، وبيان حدود ذلك، والرد على من يدعي أن المرأة مسلوبة الحقوق في الإسلام، وأن لوليها أن يتسلط على مالها ويأخذ منه ما يشاء حتى بدون إذنها.

وتنبني أهمية الدراسة على أساسين، هما:

1. الأهمية العلمية:

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في إظهار حكم الشارع الحكيم بالسماح للمرأة بالعمل؛ كأن تبيع وتشتري، أو تكون طبيبة أو مدرسة، أو مربية أو نحو ذلك، والغرض من هذه الدراسة ليس حث المرأة والفتاة على ما تأباه الفطر السليمة، وإنما غاية ما في الأمر بيان حقها في العمل من الناحية الشرعية، وحق وليها في منعها من العمل، وحقه في مالها؛ سواء ما جنته من عملها، أو ما ورثته، أو ما اكتسبته بأي سبيل شرعي، وإظهار كيفية تناول قانون الأسرة الجزائري لذلك.

2. الأهمية العملية:

 © 2024 Authors

تظهر الأهمية العملية في الرد على أولئك المغرضين الذين يريدون هدم الأسر المسلمة؛ بدعوى المساواة بين الرجل والمرأة، وأن للمرأة أن تعمل وتخرج وتدخل كيفما شاءت، دون اعتبار لمصلحة الزوج والأبناء، ودون مراعاة لحق لولي المسؤول عن الأسرة في الإذن والمنع وفق الضوابط الشرعية المعتبرة.

مشكلة الدراسة :

تقوم مشكلة الدراسة على عدم وضوح حق الزوج في منع زوجته من العمل إذا لم تشترط ذلك في عقد الزواج، إذ تناول في وحق الولي في مال موليته، وعدم تفصيل ذلك في قانون الأسرة الجزائري الذي ذكر أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ،وأن من حقهما الاتفاق في عقد الزواج أو عقد مستقل حول ما يكتسبانه خلال الحياة الزوجية، ولكنه لم يتناول غيره من الأولياء؛ كالأب، كما لم يوضح مستنده في ذلك من الأدلة الشرعية، بالإضافة لتناوله باقتضاب؛ الأمر الذي انبنى عليه عدة إشكالات قانونية.

منهجية الدراسة:

حتى يتم دراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بحق المرأة في العمل وحق وليها في الإذن أو المنع، وكذا حقها في مالها، وحق وليها فيه، وحقها في منعه منه لا بد من استقراء النصوص والأدلة الشرعية؛ الأمر الذي يستدعي اعتماد المنهج الاستقرائي، ولأن الدراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة وقانون الأسرة الجزائري فلا بد من الاعتماد على المنهج المقارن.

فرضية الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها: "أن الإسلام يضطهد المرأة، وأنه لا بد من مساواتها بالرجل في حق العمل في أي مجال دون مراعاة لخصوصيتها كأنثى"، كما يقوم على فرضية أخرى مفادها: "أن المرأة لا ذمة مالية مستقلة لها في الإسلام، وأن الرجل متسلط على مالها؛ لذلك يجب عليها التمرد عليه، وانتزاع حقوقها منه".

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة الأدلة الشرعية المتعلقة بحق المرأة في العمل، هل هو مطلق أو ينبني على شروط معينة لابد من توافرها. كما تهدف إلى بيان حق وليها في منعها من العمل من منظور شرعي، وتهدف

 © 2024 Authors

كذلك لدراسة إذنه ومتى يعتبر ومتى لا يعتبر. ومن أهدافها كذلك بيان حق وليها في مالها باعتباره وليا، وإظهار مدى أحقيته بالأخذ من راتبها إن كانت موظفة. كما تهدف إلى بيان كيفية تناول قانون الأسرة الجزائري لحقها في العمل، وحق وليها فيما تكتسبه.

أسئلة الدراسة :

حتى تحقق هذه الدراسة أهدافها، ويتم اختبار الفرضيات القائمة عليها، لابد من الإجابة على عدد من الأسئلة:

1. ما هي الأدلة الشرعية المتعلقة بحق المرأة البالغة العاقلة في العمل؟
2. هل للزوج الحق المطلق في منع زوجته من العمل أم لذلك شروط لابد من توافرها؟
3. كيف تناول قانون الأسرة الجزائري حق المرأة في العمل؟
4. ما مدى أحقية الزوج بالأخذ من راتب زوجته؟
5. كيف رتب قانون الأسرة الجزائري الحقوق المالية بين الزوجين؟

الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات المتعلقة بعمل المرأة وحق لوليها زوجا كان أو غيره في منعها من الكسب، وحقه في مالها، وكل أدلى بأدلته، وناقش أدلة من خالفه، ولكني لم أجد من تناول بالدراسة حقها في المال والكسب وحق وليها في مالها من منظور فقهي مقارن بالقانون الجزائري.

وقد تنوعت هذه الدراسات التي وقفت عليها بين قديمة وحديثة:

من الدراسات القديمة:

1. العمري. عيسى صالح. (2005). أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية. الدليل الالكتروني للقانون العربي. الأردن. ع38.

تناول الباحث أعمال المرأة الكسبية داخل البيت وخارجه، ومجالات عمل المرأة، وسلطة الولي أو الزوج في منعها من العمل، قبل الزواج وبعده، مع عرض قوانين الأحوال الشخصية وآرائها في المسألة. مع التطرق لكسب المرأة وحق الزوج في مطالبة المرأة بالمشاركة في نفقات البيت.

2. أبو غضة. زكي علي السيد. (2007). عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرير. دار الوفاء للطباعة والنشر. المنصورة. ط1.

 © 2024 Authors

تناول الباحث عمل المرأة من منظور الأديان والكتب السماوية، والعوامل التي أدت في العصر الراهن للحاجة لخروج المراة للعمل، وارتباط دعاوى تحرير المرأة والمنادة بخروجها للعمل بالاستعمار العسكري والغزو الفكري، والأسس التي قامت عليها هذه الدعاوى، والرد عليها.

3. الرفاعي. ردينا إبراهيم. والرفاعي. جميلة عبد القادر. (2009). اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة وما يترتب عليه من أحكام (دراسة فقهية مقارنة). دراسات، علوم الشريعة والقانون. الأردن. المجلد36 (ملحق).

تناولت الباحثتان بالدراسة الفقهية المقارنة اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة، وحقه في منعها من العمل، وحقها في أن ينفق عليها، وما مدى أحقية الزوج براتب المرأة أو جزء منه.

4. الخولي. هند. (2011). عمل المرأة ضوابطه – أحكامه – ثمراته (دراسة فقهية مقارنة). دار الفارابي للمعارف. دمشق. ط1.

تناولت الباحث خروج المرأة للعمل من منظور شرعي، مقارن بين النظام الإسلامي والنظم الاجتماعية المختلفة، وتحدثت عن ضوابطه وما يعتريه من أحكام، وما يترتب عليه من آثار.

ومن الدراسات الحديثة:

1. صالح. وضحة عليوي. (2015). ضوابط عمل المرأة في التشريع الإسلامي وأثره في السلم المجتمعي. مؤتمر كلية التربية للبنات/جامعة بغداد. العراق.

تناولت الباحثة مفهوم السلم المجتمعي، وفضل الكسب والعمل، ومشروعية عمل المرأة وضوابطه وأثره في السلم المجتمعي.

2. عماد. محمد كريم. (2016). عمل المرأة بين الحق والواجب في الفقه الإسلامي. جامعة كرميان. كردستان. ع1. رقم10.

تناول الباحث صفة عمل المرأة من منظور شرعي، وبيان تكريم الإسلام للمرأة، وحكم عملها وتأصيله في الإسلام، وتصنيفه الشرعي، وبيان ما يتعلق به.

3. الأنصاري. أحمد جعفر صادق. (2021). المرأة في البناء الاجتماعي الإسلامي (دراسة تحليلية). جامعة الكوفة. دمشق. كانون الثاني. ع45.

تناول الباحث بالدراسة التحليلية المقارنة دور المرأة المكمل لدور الرجل داخل المجتمع المسلم، وما يقابلها من أدوار تقوم بها داخل المجتمعات الأخرى، وبيان ما أعطاه الإسلام للمرأة، وما حرمت منه في غيره.

 © 2024 Authors

المبحث الأول: حقّ المرأة البالغة العاقلة في العمل، أدلته والإذن المعتبر فيه:

اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها؛ فقيل: التجارة، وقيل: الصنعة باليد، وقيل: الزراعة.)النووي ، 1392: 10/213(،والأعمال التي تقوم بها المرأة لا تخرج عن هذه الثلاث، وفي اشتغال المرأة البالغة العاقلة بما ينفعها الخير الكثير، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك، والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير" .(1379: 4/304)

المطلب الأول: الأدلة الشرعية حول حقّ المرأة البالغة العاقلة في التملك:

بينت العديد من الأدلة الشرعية حقّ المرأة البالغة العاقلة في العمل، ومن ذلك:

أ- من الكتاب:

- قوله تعالى: ﭽوَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﭼ [النساء: 32].

وتفسير الآية كما ذكر ذلك أهل العلم بالتفسير: أن لكلَ من الفريقين من الرجال والنساء نصيبٌ خاصٌّ به من الأجر يترتبٌ على عمله؛ فللرجال أجرٌ بمقابلة ما يليقُ بهم من الأعمال، وللنساء أجرٌ بمقابلة ما يليق بهنّ من الأعمال؛ فلا تتمنى النساءُ خصوصيةَ أجرِ الرجالِ، ولْيَسألْنَ من خزائن رحمتِه تعالى ما يليق بحالهنّ من الأجر)أبو السعود ،د.ت: .(2/172

ب- من السنة:

- حديث أم مبشر الأنصارية رضي الله عنها: أنّ النّبي ﷺ دخل عليها في نخل لها، فقال لها النبي »:ﷺمَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟، أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فقالت: بل مسلم، فقال: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً «(مسلم، د.ت: 3/1188). وهو صريح في أنّ النّخل لها رضي الله عنها، وأنّ النبي ﷺ حضّها على الاستمرار في الزراعة.

ج- من الأثر:

 © 2024 Authors

من نساء السلف اللواتي كن يشتغلن بالتجارة خديجة رضي الله عنها، وقد كانت ذات شرف ومال كثير وتجارة تبعث إلى الشام قافلة الإبل بأحمالها، كعامة عير قريش، وكانت تستأجر الرجال وتدفع المال مضاربة) ابن سعد ، 1990: 8/12).

ومنهن: الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية، وقد أسلمت قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأول، وبايعت النبيّ ﷺ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويقيل عندها في بيتها، وكانت قد اتخذت له فراشا وإزارا ينام فيه، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها، وربما ولّاها شيئا من أمر السوق)ابن حجر .(8/202 :1415 ،

وفي هذه الأدلة من الكتاب والسنة والآثار دلالة على حقّ المرأة في العمل بدون الحاجة لإذن الولي.

المطلب الثاني: حقّ الزوج في منع المرأة البالغة العاقلة من العمل هل هو مطلق أو يخضع لشروط واعتبارات معينة:

فيما يلي بيان هل للزوج حقّ في منع المرأة البالغة العاقلة من العمل كما جاءت به الأدلة الشرعية:

أولًا: البيع والشراء:

لا خلاف في جواز بيع المرأة وشرائها دون إذن زوجها:

قال الشافعي: «وإن كانت المرأة بالغة رشيدة بكرا أو ثيبا جاز بيعها ورهنها، وإن كانت ذات زوج جاز رهنها وبيعها بغير إذن زوجها، وهبتها له ولها من مالها إذا كانت رشيدة ما لزوجها من ماله» .(3/153 :1990)

ونقل ابن بطال انعقاد الإجماع على ذلك:

قال: «والأمة مجمعة على أنّ المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها جاز لها أمرها أن تبيع وتشتري، وليس لزوجها عليها في ذلك اعتراض.(6/284 :2003) «

ثانيًا: غير البيع والشراء:

ويندرج تحته عدة مسائل:

1- اختلف أهل العلم فيما يمكن أن تزاوله المرأة من عمل يحتاج لإذن الزوج في غير التجارة، ومنشأ الخلاف ينبني على حدود حق زوجها عليها، هل يتوقف على التقصير في حقه، أم أنه حق مطلق له؛ فإن كان عملها يشغلها عن حقوق زوجها فإنه لا يحل لها إلا بإذن الزوج، وإن كان لا يشغلها فلا بأس، وتفصيله كما يلي:

 © 2024 Authors

إن كان زوجها غير موجود عندها في أغلب اليوم أو بعضه، أو غائبا عنها لمدة معينة، واستؤجرت لخياطة ثوب تخيطه في وقت غيابه عن البيت دون أن تقصر في أعمال البيت فإن هذا جائز؛ لأنه ليس على الزوج ضرر في هذا؛ لأنه في هذه الحال لا يضيع شيء من حق الزوج. وإن كان لا يرضى الزوج أن تخرج من بيته وإن كان غائباً، فلا تؤجر نفسها مطلقاً إلا بإذنه (ابن عثيمين، 1422–1428: 10/22–23).

ومن رأى أنه حق مطلق للزوج قياسا على أنه لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه؛ فكذلك لا تؤجر نفسها بغير إذن زوجها حتى يأذن، وإذا أذن فالحق له. لأنّ الوقت مملوك له، ولذلك لا يجوز أن تؤجر نفسها لعمل أو رضاع بغير إذن زوجها؛ لأنه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق فلم يصح كإجارة الشيء المؤجر, فأما مع إذن الزوج فإن الإجارة تصح ويلزم العقد لأن الحق لا يخرج عنها (سابق، 1977: 1/199).

ويظهر مما سبق أن حقّ المرأة في العمل والكسب له تفصيل بعد زواجها، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه: إن «تزوجها مستأجرة لم يمنعها الإيفاء لما التزمته، كما لو أجرت نفسها بإذنه» (السنيكي، د.ت: 2/410). وأما إن رغبت بالعمل بعد زواجها فلا حق لها في العمل بغير إذنه؛ «لتفويت حق الزوج في الاستمتاع; لاشتغالها عنه بما استؤجرت له» (البهوتي، 1993: 2/251).

وأما إن «أجرت نفسها أو أجرها وليها قبل الزواج, ثم تزوجت, فلا يملك زوجها أن يفسخ العقد إلّا بعد أن تنتهي المدة المتعاقد عليها؛ لأن منافعها ملكت بعقد سابق على الزواج» (سابق، 1977: 1/199).

ولا بد من التنبيه إلى أنّ الإسلام وبرغم مساواته للمرأة بالرجل في الأهلية الحقوقية والمالية، إلا أنه يرى أن من الخير لها ولأسرتها وللمجتمع أن تتفرغ لشؤون بيتها وأسرتها، وتهتم بها، ولذلك أسقط عنها تكاليف المعيشة؛ فألزم زوجها بالإنفاق عليها –مع أهليتها لأن تبيع وتشتري وتزاول كل أعمال الكسب– كما ألزم أباها بالإنفاق عليها حتى تتزوج؛ لتكون متمرسة بأعمال البيت تحت إشراف أمها؛ فكأنها وهي في البيت تحت رعاية أبيها وأمها في مدرسة –الأم تعلم، والأب ينفق–، وبهذا الموقف الحكيم صان الإسلام كرامة المرأة فلم يسلبها حقوقها، وصان سعادة الأسرة فلم يلزم الزوجة بترك البيت لتشتغل بشغل آخر مما يعمل فيه الرجال من سياسة أو تجارة أو غيرها (السباعي، 1999: 123).

2– إذا تزوجها عاملة ففي إذن الزوج في عمل المرأة قبل زواجها منه وبعد زواجها منه تفصيل على النحو التالي:

عِنْدَ الشَّافِعِيّ إذا أجرت نفسها ثم تزوجت لم يكن للزوج فسخ الإجارة. (الريمي، 1999: 2/88).

 © 2024 Authors

قال العمراني: «وإن أجرت نفسها للإرضاع، ثم تزوجت لم يكن للزوج فسخ هذه الإجارة؛ لأنها سابقة لحقه، وإن أجرت نفسها، ثم أقرت: أنها قد كانت تزوجت برجل قبل الإجارة، وصدقها الزوج...ثبتت الزوجية بينهما، ولم يكن للزوج فسخ هذه الإجارة؛ لأن الإجارة قد لزمت في الظاهر، فلا يقبل قولها فيما يؤدي إلى فسخها» (1421: 7/319).

واختار المالكية أنها لو أجرت نفسها بغير إذنه، ولم يعلم بذلك وهي في عصمته إلا بعد مدة؛ فأجرة ما مضى تكون لها ولا شيء للزوج منه، وله فسخ الإجارة في المستقبل (الدسوقي، د.ت: 32/4، الصاوي، د.ت، 32/4).

قال الخرشي: «المرأة إذا أجرت نفسها للرضاعة بغير إذن زوجها فله أن يفسخه لما يلحقه من الضرر وسواء كان له ولد أم لا، وله أن يجيزه فلو لم يعلم زوجها بذلك إلا بعد أن طلقها فليس له فسخه» (د.ت: 13/7).

وكذا ذهب الحنابلة إلى أنه لا تصح إجارة الزوجة لرضاع، وخدمة، وصنعة بعد نكاح بلا إذن زوجها؛ سواء أجرت نفسها أو أجرها وليها؛ لتفويت حق الزوج مع سبقه على حق غيره؛ فإن أذن زوج صحت الإجارة ولزمت; لأن الحق لا يعدوهما وتصح إجارتها قبل عقد النكاح، وتكون لازمة وليس للزوج منعها» (البهوتي، 1993: 3/48-49).

قال أبو النجا الحجاوي: «فإن أجرت ثم تزوجت صح العقد ولم يملك الزوج فسخ الإجارة» (د.ت: 243/3).

وهناك من أهل العلم من فصل في ذلك بأنها: إن لم تقصر في حقه، أو تعلَّق بعملها حقوق أناس آخرين كأن تكون قابلة؛ فليس له منعها من العمل:

فذهب الحنفية إلى أن: عمل المرأة إذا كان من فروض الكفايات، وكان له تعلق بحقوق الآخرين؛ بأن كانت طبيبة أو ممرضة، أو تزاول عملا يحتاجه الناس، وتضطر معه للخروج في أي وقت؛ فإنها تخرج بالإذن وبغير الإذن (الزيلعي، 1313: 58/3، ابن نجيم، د.ت، 212/4).

قال الكمال بن الهمام: «إن كانت المرأة قابلة، أو كان لها حق على آخر، أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن« (د.ت: 398/4).

وأما إن كان العمل في بيتها؛ فليس له منعها إلا إذا قصرت في حقه ولحقه الضرر، قال ابن عثيمين: «لو استؤجرت على عمل، بأن تكون امرأة خياطة مثلاً، وصارت تخيط للناس بأجرة في بيتها فليس له منعها، إلا إذا رأى في ذلك تقصيراً منها في حقه فله المنع.(12/425 :1428-1422) «

3- إن اشترطت عليه قبل الزواج أن تعمل ووافق فليس له منعها من العمل، لما دلت عليه الأدلة الصحيحة:

 © 2024 Authors

لأنه شرط يجب الوفاء به؛ لما رواه عقبة بن عامر ﷺ، قال: قال رسول الله » :ﷺأحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج «(البخاري، 1422: 190/3).

قال ابن دقيق العيد: «ومقتضى الحديث: أنّ لفظة: (أحق الشروط) تقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاء له، والشروط التي هي مقتضى العقود: مستوية في وجوب الوفاء، ويترجح على ما عدا النكاح: الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع، وتأكيد استحلالها. والله أعلم «(د.ت: 175/2).

فإن شرطَت الزوجة أو وليها على الزوج عند العقد أن تؤجر نفسها ووافق؛ فلا بأس لأن المسلمين على شروطهم، وقد قال النبي ﷺ –كما تقدم في الحديث الصحيح–: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، وهذا يقع كثيراً في الآونة الأخيرة؛ لأن من النساء من تكون مُعَلّمة أو دارسة، فإذا تزوجت ولم يذكر في الشرط أن الزوج يُمَكّنُها من التدريس أو الدراسة فله منعها من ذلك، وأما إذا اشتُرِطَ عليه فالمسلمون على شروطهم)ابن عثيمين.(10/22 :1428–1422 ،

المطلب الثالث: تناول قانون الأسرة الجزائري لحقّ المرأة في العمل:

نص عليه قانون الأسرة الجزائري في المادة 19: (أمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005): على أنه «للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون» (حجايلية، 2018–2019: 19).

فإذا تم الاتفاق بين الزوجين في عقد الزواج على شروط معينة؛ كعدم التعدد أو عمل المرأة، أو الاتفاق على الجانب المالي أو حول الأموال المكتسبة؛ فإذا تمت مخالفة هذه الشروط جاز للزوجة طلب التطليق وفقا لما ورد في قانون الأسرة الجزائري (شريقي وبوفرورة، 2018: 71).

واعتبار صحة الاشتراط ونفاذ الشرط في قانون الأسرة الجزائري موافق لما جاءت به الأدلة الصحيحة.

وقد اختلف أهل العلم هل التراضي أساس حر للتعاقد من غير قيد يقيده إلا التحريم؟

بمعنى: أن كل ما يشترط ويتعاقد عليه المتعاقدون يكون حلالا ملزما للعاقدين، ولو لم يرد به نص خاص.

للفقهاء في ذلك منهاجان مختلفان: أحدهما: أن التراضي أساس للإلزام والالتزام ولو لم يرد نص لكل عقد وشرط ما دام لَا نص يمنع، فكل ما يشترطه العاقدان ويتراضيان عليه يكون لازما لَا يصح نقضه، إذا لم يكن نص يحرمه، ولقد قال في ذلك عمر ﷺ: مقاطع الحقوق عند الشروط. وأكثر الحنابلة وبعض المالكية على ذلك المنهاج؛ كأن تشترط المرأة ما تنتفع به؛ كزيادة على مهرها معلومة، أو نقد معين، أو أن لا يتزوج عليها، أو لا يسافر بها

 © 2024 Authors

ولا ينقلها عن دارها ولا بلدها؛ فهذا صحيح يلزم الوفاء به. والمنهاج الثاني: أنه لا يلزم من الشروط والعقود إلا ما جاء الدليل على وجوب احترامه، وهذا منهاج الشافعية والحنفية فعندهم لَا يلزم الشرط إلا إذا قام الدليل على وجوب الوفاء به (الشافعي، 1990: 80/5، ابن رشد، 1988: 377/4، ابن قدامة، 1994: 39/3، الزيلعي، 1313: 149/2).

المبحث الثاني: حكم المال الذي يأخذه الزوج من مال زوجته بغير طيب نفس منها:

وقبل التفصيل في هذا المبحث وجب بيان أنه إن جادت الزوجة بمالها جاز لزوجها أخذ ما أعطته بطيب نفس لقوله تعالى: ﭽفَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﭼ النساء: 4].

المطلب الأول: أخذ الزوج من مال زوجته بغير رضاها:

ذهب أهل العلم إلى أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئا بغير إذنها ورضاها:

واستدلوا بما يلي:

أ- من الكتاب:

لقول الله تعالى: ﭽوَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﭼ النساء: 20].

ويستفاد من الآية أن الزوج لا يملك الزوج الحق في مال المرأة، ومن ذلك المهر.

ب- من السنّة:

- عن أبي بكرة ﷺ، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «أتدرون أي يوم هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال «أليس ذو الحجة؟»، قلنا: بلى، قال «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» (البخاري، 1422: 176/2).

 © 2024 Authors

– وعن أبي حميد الساعدي ﷺ، أنّ النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه». قال: ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم (ابن حبان، 1993: 316/13).

– ويستفاد من هذه الأدلة المتقدمة أنّه ليس للزوج أن يأخذ من مال زوجته، أو أن يتصرف فيه بدون إذنها، وليس لأحد أن يهب ملك الإنسان بغير إذنه. (الكاساني، 1986: 290/2، الخن، والبغا، والشربجي، 1992: 77/4).

ج– من الإجماع:

نقله الصنعاني الذي قال: «والأحاديث دالة على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قلّ، والإجماع واقع على ذلك» (د.ت: 86/2).

وهذا القول يتوافق مع ما جاء في المواد (14، 74، 78)، والتي نصت على أن الصداق ومشمولات النفقة من حق المرأة التي يجوز لها التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة بلا عوض كيف شاءت (بلحاج، 2015: 541).

وفيما يلي نص هذه المواد:

"المادة 14: (أمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005): »الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء «(حجايلية، 2018– 2019: 16).

"المادة 74: (أمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005): »تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78 و79 و80) من هذا القانون« (حجايلية، 2018– 2019: 75).

"المادة 78: (أمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005): »تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة« (حجايلية، 2018– 2019: 78).

المطلب الثاني: حكم منع الزوج زوجته من التصرف في مالها:

اختلف أهل العلم هل للزوج أن يمنع زوجته البالغة العاقلة من التصرف في مالها على ما زاد عن الثلث، ويمكن إجمال اختلافهم في الأقوال التالية:

 © 2024 Authors

القول الأول:

الزوج له حق منع زوجته من التصرف في مالها فيما زاد على الثلث، وليس له الحق فيما دون ذلك، وهو قول المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد (ابن عبد البر، 1980: 731/2).

القول الثاني:

لا يجوز له ذلك مطلقا لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه .قاله الليث بن سعد (الشوكاني، 1993: 24/6، العظيم آبادي، 1415: 335/9).

القول الثالث:

منع المرأة من التصرف في مالها مطلقاً، قال ابن حجر: «وخالف طاوس فمنع مطلقا «(ابن حجر، 1379: 218/5).

ومجمل أدلة أصحاب هذه الأقوال:

أ – من الكتاب:

– قوله تعالى: ﭽ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﭼ [النساء: 34].

– وقوله تعالى: ﭽ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﭼ [البقرة: 237].

– وقوله الله تعالى: ﭽ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﭼ [النساء: 20].

ويظهر من هذه الآيات أن هذا تصرف في مالها، وهي رشيدة لا يجوز التصرف في مالها بغير إذنها. (الماوردي، 1999: 138/9).

وقد «اقتضت هذه الآية إيجاب المهر لها تمليكا صحيحا ومنع الزوج أن يأخذ منها شيئا مما أعطاها وأخبر أن ذلك سالم لها سواء استبدل بها أو أمسكها وأنه محظور عليه أخذ شيء منه إلا بما أباح الله تعالى به أخذ مال الغير في قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» (الجصاص، 1405: 47/3).

ب– من السنة:

– عن خيرة امرأة كعب بن مالك رضي الله عنهما، أنها أتت رسول الله ﷺ بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا. فقال لها رسول الله » :ﷺلا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟»، قالت: نعم. فبعث رسول

 © 2024 Authors

الله ﷺ إلى كعب بن مالك، فقال: «هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟». فقال: نعم. فقبله رسول الله ﷺ منها (ابن ماجه، 1430: 469/3).

– عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها « (أبو داود، د.ت: 293/3).

– عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها «(أبو داود، د.ت: 293/3).

– في قصة سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في فيّ امرأتك... «(البخاري، 1422: 62/7، مسلم، د.ت: 1250/3).

ويستفاد من هذا الحديث أنه لا يجوز تصرف المرأة البالغة العاقلة في مالها بما زاد على الثلث لوجود نصوص أخرى دالة على أنّ المالك له حق التصرف في ماله في الثلث وما دونه بالوصية، وليس له ذلك فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة (الماوردي، 1999: 353/6، ابن عبد البر، 1980: 834/2).

ج– من القياس:

– لأنّ مال الزوجة في الغالب مقصود في عقد نكاحها لأن العادة جارية بزيادة صداقها لكثرة مالها وقلته لقلة مالها وهو لا يملك ذلك عليها فاقتضى أن يملك فيه منعها.

– والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسط فيه، وينتفع به، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المعلقة بمال المريض (الماوردي، 1999: 353/6).

ويمكن مناقشة هذه الأقوال بما يلي:

أولا:

الجواب عن قوله تعالى: ﭽ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﭼ [النساء: 34]؛ فهو أنّ المراد به أنهم أهل قيام على نسائهم في تأديبهنّ على ما يجب عليهنّ؛ فعن علي ﷺ قال أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار بامرأة له.

 © 2024 Authors

فقالت له: يا رسول الله إنه ضربني فأثر في وجهي. فقال رسول الله » :ﷺليس له ذلك«؛ فأنزل الله: ﭽ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﭼ [النساء: 34]. الآية. عزاه السيوطي لابن مردويه (د.ت: 56/1).

– كما روى الطبري عن الحسن «أنّ سبب ذلك أن رجلا من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص فنزلت الآية: ﭽ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ ﭼ [طه: 114]؛ ، ثم نزلت :ﭽ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﭼ [النساء: 34]» (الطبري، 2000: 292/8).

قال السيوطي: «فهذه شواهد يقوي بعضها بعضا؛ فلم يكن في الآية على ما استدل به مالك دليل» (د.ت: 57/1).

– وأما حديث خيرة زوجة كعب بن مالك أنها أتت رسول الله ﷺ بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا. فقال لها رسول الله » :ﷺلا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟«، قالت: نعم. فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك، فقال: «هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟». فقال: نعم. فقبله رسول الله ﷺ منها .(ابن ماجه، 1430: 469/3)؛ فضعيف (البوصيري، 1403: 59/3).

– وأما الحديثان الآخران عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها «(أبو داود، د.ت: 293/3). وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها «(أبو داود، د.ت: 293/3). ورغم أنهما حديثان صحيحان؛ فلا يقويان على معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الإطلاق، وهي أقوى منهما، فقدمت عليهما (العيني، د.ت: 124/2).

– كما يمكن أن يقال: إنه واقعة حال، فيمكن حملها على أنها كانت قدر الثلث. (العيني، د.ت: 124/2).

ثانيا:

– على تسليم الصحة فهو محمول على الأولى، والأدب، كما نقل عن الشافعي قوله: وقد أعتقت ميمونة، رضي الله عنها، فلم يعِب النبي ﷺ عليها، وذلك أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: أَوَفَعَلْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ »(البخاري، 1422: 158/3).

 © 2024 Authors

– وكما يقال: ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت فصومها جائز، ومثله إن خرجت بغير إذنه فباعت، فهو جائز (العيني، د.ت: 124/2).

– وأما الجواب عن أن المهر يزيد بزيادة مالها وينقص بنقصانه؛ فهو أنه وإن كان كذلك فلأجل ما يعود في الزوج من توفير المال بالإرث وسقوط نفقة أولاده عنه بالإعسار (الماوردي، 1999: 354/6).

ثالثا:

– الطعن فيه، قال الشافعي: هذا الحديث سمعناه وليس بثابت، فيلزمنا أن نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم الأمر ثم المنقول ثم المعقول، فيستحبّ للمرأة المسلمة إذن أن تستأذن زوجها –ولا يجب عليها– وتؤجر على ذلك (الشافعي، 1990: 153/3، السرخسي، 1993: 214/4، ابن قدامة، 1968: 348/4).

قال السندي: «وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج» (د.ت: 70/2).

القول الرابع:

للمرأة التصرف في مالها مطلقاً سواء كان بعوض أو بغير عوض أكان ذلك بمالها كله أو بعضه وبه قال الجمهور، ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة (السرخسي، 1993: 214/4).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ– من الكتاب:

– قوله تعالى: ﭽ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ ﭼ [البقرة: 229].

– وقوله تعالى: ﭽوَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﭼ [النساء: 4].

– وقوله تعالى: ﭽ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﭼ[النساء: 20] .

ب– من السنة:

 © 2024 Authors

– عن زينب –امرأة عبد الله رضي الله عنهما– قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «مَنْ هُمَا؟» قال: زينب، قال: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قال: امرأة عبد الله، قال: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». (البخاري، 1422: 121/2، مسلم، د.ت: 694/2).

– عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ...». (البخاري، 1422: 120/2). الحديث.

– عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تَصَدَّقْنَ...». (مسلم، د.ت: 603/2).

فهذه الأحاديث تدلّ على نفاذ تصرفاتهن المالية الجائزة دون استئذان أحد.

أما أخذه من مالها بدون إذنها ورضاها فقد اتفقوا على تحريمه، وحتى الإمام مالك الذي اختار أن لا تتصرف بما يزيد عن ثلث مالها إلا بإذن زوجها؛ فذهب إلى أنه إذا ضيق عليها حتى تفتدى منه، فقد أخذ مالها بغير طيب نفس منها، ولم يبح الله ذلك إلا عن طيب نفس منها) .ابن رشد، 1988: 234/5 .(

واستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: 4] .قال ابن المنذر: «وَاتّفقوا أَنه لا يحل للرجل أن يتصدَّق من مال زوجته بغير إذنها» (د.ت: 96).

واستدلوا بما يلي:

أ– من الكتاب:

– قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229].

يظهر من هذه الآية النهى عن أخذ الزوج شيئا مما أعطى زوجته من المهر، واستثنى القدر الذي أعطاها من المهر عند خوفهما ترك إقامة حدود الله، والنهي عن أخذ شيء من المهر نهي عن أخذ الزيادة على المهر من

 © 2024 Authors

طريق الأولى كالنهي عن التأفيف أنه يكون نهيا عن الضرب –الذي هو فوقه– بالطريق الأولى. (الكاساني، 1986: 150/3، ابن قدامة، 1994: 96/3).

– قوله تعالى: ﭽ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﭼ [النساء: 4]. وتفسير الآية: «فإن وهبن لكم شيئا من الصداق عن طيبة النفس من غير أن يكون السبب فيه شكاسة أخلاقكم معهن، أو سوء معاشرتكم معهن، فكلوه وأنفقوه، وفي الآية دليل على ضيق المسلك في هذا الباب، ووجوب الاحتياط، حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال: فإن طبن ولم يقل: فإن وهبن أو سمحن، إعلاما بأن المراعى هو تجافي نفسها عن الموهوب طيبة» (الفخر الرازي، 14420: 439/9).

– قوله تعالى: ﭽ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﭼ [النساء: 20]. وتفسير الآية: إذا آتيتم النّساء مالاً كثيراً فَلَا تأخذوا من ذلك القنطارِ شيئًا يسيراً فضلاً عن الكثير. (أبو السعود، د.ت: 159/2).

ب– من السنّة:

– قول النبي ﷺ يوم النحر: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» (البخاري، 1422: 176/2).

ج– من الآثار:

– عن ابن عباس ﷺ، قال: «كان الرجل يأكل من مال امرأته الذي نحلها وغيره، لا يرى أنّ عليه معه جناحا حتى أنزل الله: ﭽوَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا ﭼ [البقرة: 229]؛ فلم يصلح لهم بعد هذه الآية أخذ شيء من أموالهم، ثم قال: ﭽ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۚ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﭼ [البقرة: 229]» (المقدسي، 2000: 311/12).

د– من القياس:

– إذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه، وإذا اختلعت المرأة من زوجها ثم ثبت أنه كان يضربها، أو منعها حقها طمعا في أن تخالعه على شيء من مالها لم يجز، لقوله :ﭽوَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﭼ [النساء: 19] .ووجب أن يرد عليها ما أخذ منها، لأنّه طلقها في هذه الحال على عوض لا يستحقه لأنه عقد معاوضة أكرهت عليه بغير حق فلم يستحق فيه العوض كالبيع (ابن رشد، 1988: 257/5، النووي، د.ت: 3/17).

 © 2024 Authors

– تأتي عفا في قوله تعالى: ﭽ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﭼ [البقرة: 237]؛ بمعنى أسقط، كذلك يقال: بمعنى بذل. واستعماله في معنييه أبلغ وأولى من استعماله في إحداهما؛ لأن فيه حينئذ شبه استخدام، ولأن حكمة ذلك أن المرأة إذا أسقطت ما وجب من نصف الصداق إبقاء للمروءة واتقاء في الديانة قائلة لم ينل مني شيئا، ولا أدرك ما بذل فيه هذا المال كان من المناسب أن يقول الزوج: أنا أترك المال لها؛ لأني قد نلت الحل وابتذلتها بالطلاق؛ فتركه أقرب للتقوى وأخلص من اللائمة (القرافي، د.ت: 173/3).

هـ– من أقوال أهل العلم:

قال الشافعيّ: «وحلّ للرجال أكل ما طاب نساؤهم عنه نفسا كما حل لهم ما طاب الأجنبيون من أموالهم عنه نفسا، وما طابوا هم لأزواجهم عنه نفسا لم يفرق بين حكمهم، وحكم أزواجهم والأجنبيين وغير أزواجهم فيما أوجبه من دفع حقوقهنّ، وأحل ما طبن عنه نفسا من أموالهنّ، وحرم من أموالهنّ ما حرم من أموال الأجنبيين» (1990: 3/221).

المطلب الثالث: تناول قانون الأسرة الجزائري لحقّ المرأة في التصرف في مالها:

وافق قانون الأسرة الجزائري أقوال الفقهاء في المادة 37: (أمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005): والتي نصت على أنّ «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير أنه للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأمور المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما» (حجايلية، 2018– 2019: 24).

وما ذهب إليه المشرع من أنه للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأمور المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما؛ فمستنده القاعدة التي تنص على أن: (الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة)؛ أي أن ما يتفق عليه الناس من عقود وشروط فإنّ الأصل فيه الإباحة والجواز والصحة، ويكون اتفاقهم صحيحا ويترتب على العقود والشروط أثرها، والمستصحب فيها الحلّ وعدم التحريم، ولا يحرّم منها، أو يبطل إلا ما حرمه وأبطله الدليل بالنص أو بالقياس، وهذا يوجب البحث والتقصي عن الأدلة الشرعية، فإن ثبت دليل يحرم تغيَّر هذا الاستصحاب وبطلت هذه العقود والشروط (الزحيلي، 2006: 815/2).

ويترجح مما سبق أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئا إلا بطيب نفس منها، حتى أنّه لا يجوز أن يتصدق من مالها بدون إذنها بلا خلاف، ويجوز لها أن تتصدق من ماله بدون إذنه على القول الراجح من أقوال

 © 2024 Authors

أهل العلم (السرخسي، 1993: 143/30، ابن رشد، 1988: 334/5)؛ لقوله » :إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، عن غير أمره، فله نصف أجره «(البخاري، 1422: 56/3).

قال ابن حزم: «وللمرأة حق زائد، وهو أن لها أن تتصدق من مال زوجها أحب أم كره، وبغير إذنه غير مفسدة، وهي مأجورة بذلك، ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلا إلا بإذنها «(د.ت: 192/7).

بل ويجب عليه أن ينفق عليها كما نص في المادة 74: على أنه »تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78 و79 و80) من هذا القانون« (حجايلية، 2018– 2019: 75).

ونصت المادة 78 على أنه: «تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة« (حجايلية، 2018– 2019: 78).

ويظهر مما تقدم من استعراض الأدلة الشرعية وما نص عليه قانون الأسرة الجزائري أنه لا يجوز شرعا ربط الإذن أو الاشتراط للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً أو إعطائه جزءً من راتبها وكسبها .إذا أسهمت الزوجة فعليا من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به (لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، 2009: 12941/13).

الخاتمة:

شكل موضوع عمل المرأة، وحقها في التصرف في مالها، وحق زوجها في التصرف في مالها دون إذنها، ومنعها من العمل إن أرادت ذلك محورًا للكثير من الأبحاث، ومدار اهتمام في القوانين العربية والإسلامية المتعلقة بالأسرة، ومنها: قانون الأسرة الجزائري.

وقد توصل البحث إلى أن للمرأة ذمة مالية مستقلة؛ فهي تكسب وتنفق كيفما تشاء إذا كانت لا تخالف الشرع وهو ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري. وأنه لا مانع من عمل المرأة خارج المنزل إذا رغبت في ذلك بشرط الالتزام بالشروط التي فرضها الشارع، وحينما تخرج للعمل فلا يجب عليها شرعا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج، ولا يجوز إلزامها بذلك. وأما إن تطوعت بالمشاركة في نفقات الأسرة فهو أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين. كما يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة، وهو ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري. وأما إذا ترتب على

 © 2024 Authors

خروج الزوجة إلى العمل نفقات إضافية تخصها؛ فإنها تتحمل تلك النفقات. ولا يجوز شرعا ربط الإذن بالخروج للعمل أو يشترط الزوج بأن يسمح للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج أو إعطائه جزءًا من راتبها .وإذا أسهمت الزوجة في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به كما جاء في قانون الأسرة الجزائري وهو في ذلك موافق للشريعة الغراء.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

القرآن الكريم.

الحديث النبوي الشريف.

المراجع:

أبو داود، س. (د.ت). سنن أبي داود. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية .

أبو السعود، م. (د.ت). إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي .

البخاري، م. (2001). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري". (ط1). بيروت: دار طوق النجاة.

بلحاج، ا. (2015). أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري. (ط2). الجزائر: دار هومة.

ابن بطال. ع. (2003). شرح صحيح البخاري. (ط2). الرياض: مكتبة الرشد.

البهوتي، م. (1993). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات .(ط1). بيروت: دار عالم الكتب.

البهوتي، م. (1997). كشاف القناع عن متن الإقناع. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

البوصيري، أ. (1403). مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (ط2). بيروت: دار العربية.

الترمذي، م. (1975). سنن الترمذي. (ط2). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

الجصاص، أ. (1405). أحكام القرآن. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن حبان، م. (1993). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الحجاوي، م. (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

حجايلية، رفيقة. (2018–2019). قانون الأسرة (مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا إلى غاية 2018 مع بعض التعليقات والنصوص القانونية ذات الصلة. الملحقات: قانون الجنسية وقانون الحالة المدنية). (د.ط). الجزائر: برتي للنشر.

ابن حجر، أ. (1415). الإصابة في تمييز الصحابة. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أ. (1379). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، ع. (د.ت). المحلى بالآثار. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الخرشي، م. (د.ت). شرح مختصر خليل للخرشي. (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة .

الخن، م. البغا. م. الشربجي. ع. (.(1992الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .(ط4). دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

 © 2024 Authors

ابن دقيق العيد، م. (د.ت). إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. (د.ط). مصر: مطبعة السنة المحمدية.

الدسوقي، م. (د.ت .(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (د.ط). بيروت: دار الفكر .

ابن رشد، م. (1988). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. (ط2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الريمي، م. (.(1999المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الزحيلي، و. (2006). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. (ط1). دمشق: دار الفكر.

الزيلعي ،ع. (1313). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. (ط1). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

سابق، س. (1977). فقه السنة. (ط3). بيروت: دار الكتاب العربي.

السباعي، م. (1999). المرأة بين الفقه والقانون. (ط7). بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع.

السرخسي، م. (1993). المبسوط. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن سعد، م. (1990). الطبقات الكبرى. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

السندي، م. (د.ت .(حاشية السندي على سنن ابن ماجه "كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه ."(د.ط). بيروت: دار الجيل.

السنيكي، ز. (د.ت .(أسنى المطالب في شرح روض الطالب .(د.ط). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

السيوطي، ع. (د.ت .(لباب النقول في أسباب النزول. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، م. (1990). الأم. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

شريقي، نسرين، وبوفرورة، كمال. (2018). قانون الأسرة الجزائري. (د.ط). الجزائر: دار بلقيس للنشر.

الشوكاني، م. (1993). نيل الأوطار. (ط1). مصر: دار الحديث.

الصاوي، أ. (د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. (د.ط). مصر: دار المعارف .

الصنعاني، م. (د.ت). سبل السلام. (د.ط). مصر: دار الحديث .

الطبري، م. (2000). جامع البيان في تأويل القرآن. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين، م. (1992). رد المحتار على الدر المختار. (ط2). بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر، ي. (1980). الكافي في فقه أهل المدينة. (ط2). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عثيمين، م. (1422–1428). الشرح الممتع على زاد المستقنع. (ط1). جدة: دار ابن الجوزي.

العظيم آبادي، م. (1415). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

العمراني، ي. (1421). البيان في مذهب الإمام الشافعي. (ط1). جدة: دار المنهاج.

العيني، م. (د.ت .(عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الفخر الرازي، م. (1420). التفسير الكبير "مفاتيح الغيب". (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي .

ابن قدامة، ع. (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، ع. (1968). المغني. (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرافي، أ. (د.ت). أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق. (د.ط). بيروت: دار عالم الكتب.

الكاساني، م. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

 © 2024 Authors

لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية. (2009). فتاوى الشبكة الإسلامية (تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430هـ – 18 نوفمبر 2009 م، هذا الملف هو أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه. وعددها 90751).

ابن ماجه، م. (1430). سنن ابن ماجه. (ط1). لبنان: دار الرسالة العالمية.

الماوردي، ع. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

مسلم، ق. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله "صحيح مسلم". (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي .

المقدسي، م. (2000). الأحاديث المختارة "أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما"، (ط3). بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن المنذر، م. (1408). الإقناع لابن المنذر. (ط1). السعودية.

ابن نجيم، ز.)د.ت.(البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط2). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

النووي، م. (د.ت). المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) .(د.ط). المدينة المنورة: المكتبة السلفية .

النووي، م. (1392). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي .

ابن الهمام، م.)د.ت.(فتح القدير. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

 © 2024 Authors